

على ان يثبت على ذلك فافترضا بالباطن والحقوق بعد الحيل على ذلك الكثرة ما اشبه الله
 بالباطن وهو السبل المجمع اهل السنة والجماعة حتى يقول لهم مضي عليها سلفهم وينتظها خلفهم من
 المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من نجى منهم ومنهم من يضلل الله عنه اولئك هم المفلحون
 الثاني والستون اذ ارتقت النوبة الباقية بين الزوجين ركبت عليها نفة كما سكتي بنسرة رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم الصحيح الصحيح فان خاذلن رضعه له حاكم يركبها عليه فاليه في ذلك
 المدة فاذا رقت بعد ذلك ركبت عليها لانها سقطت عن بعض الزمان كما لو لم لا يكون في نفة
 وكان هو صنف يملكه نفة الصمد والحيوان البهيمية وله اربعة هذه الهلية لانها وسيلة الى اسقاط النفة
 الله تعالى ورسوله على كل حال ما وجدته في هذا القول وتلك في ان كان يمكن
 الهلية وان كان يرفعها الى الحكم يستعمل ذلك في فعله وان يوصل الى الحكم كما يتركه الله
 الطلاق في الوقتين ثم يساير الحكم بان من سقطت النفة من السكن لهذه النوبة مع ما يحمله
 العلم في ذلك وان برئت الحكم بركبها فقد ضاقت عليه وجوه الجدل وليد ذلك لا يحل واردة
 وهي دعواه انها كانت بائنة من قبل ذلك بمرحلة القضاء والعودة وان ليس بسبب البتة وهذه
 الحجة تدخل في وقت النوبة الى الجارية المحظورة كما لو لم يظفره الشارح الذي في الستون اختلفت
 الضمان هو هو لعدم الحمل المستقر وقبيل الضمان مقام الضمان منه وهو البتة ان يتركه الوهن
 على قولين وهما روايتان عن مالك بن اعين يظهر انهما في مطالب الضمان من الذي يترك مطالب الضمان عن
 قنن قال بالقول الاول وعلم الجمهور ان مطالب الضمان من شاء فيها على السواد ومن قال بالقول
 الثاني في مطالب الضمان اذا انفرد عليه مطالب الضمان عن واجتهد قوله بان لا يجمع اوجهها
 ان الضمان فرع والضمان عليه صل وقاية الشر فيكون الفروع ولا بد ان الضمان لا يملكه عند
 تفصاله صل كالترابطة الطهارة والوضوء في كفارة اليمين وشما هذه الفروع مع شانه الوهن
 لا ياتي في مقامه صل ولا يري في الجملة ان الكفارة توفيقه ووضوءه الذي في جهات في جهات الوهن
 ومن ذلك رهن عين وهذه رهن ذمها اما ما في التسليم مقام الاعيان للمحابة اليها والعترة

الصلح

المصير لها والوهن لا يستوفى منه الله تعالى ولا استيفاء من الاصل كقولهم (اليمين) ولو كان كبريا
 يقرب الوهن والضمان لتراخيها او تشابهها ووصف الاستيفاء بل عنها الجملة انما كانت
 الضمان في الاصل بل في العقد هو الذي كما في رخص العهد وانما وضع ليرفعها الى حقيقة من النوبة
 الملاك ويكون له صلح يرجع اليه عند تقدير الاستيفاء من حمله الى صلح يرضي الضمان فلهذا
 الضمان له مع وجود الاصل وليس له ولا يترك من مطالبته والناظر يستقيم هذا وهو ان ما علمه
 ولا يغيره ولا مطالبته حتى اذا انفرد عليه مطالبته الاصل من ربه بمطالبة الضمان من فروع الوهن عند
 امره مستقر في نظر الناس وصالحه ليرجع الى مطالب الضمان والضمان عنده الوجوه والدرهم في كنه
 وهو كونه مطالبه لا يستفيى ان ذلك غاية الاستيفاء وهذا القول في القارة كالمثل وهو وان
 ان القاسم الذي يركبها الله له ولا يباين هذا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نعيم خادمه انه عمو
 وانه يملك على انما يركبها جميعه الى حوان ولهذا الواو ان صلح لم يكن غارما وكذا ان يتشابه في
 دين اليه انما مطالبته الاصل ولا يرضى ان يتجاوز بان الضمان مستقر من الضمان فاقض لفظ
 ضم امره الذي من الاخرى ويجوز ان احداهما ان الضمان من الضمان من الضمان فانها
 مختلفة ومعدنها خرافة وان تشابهها في معنى بعض الامور ان ذلك لو كان مستقرا في الضمان
 قد رتبته في ضمها لانه مستعمله وبعده وان عم الاستيفاء لا يخفى ولا يعرف هذا ما را
 الضمان الاخرين بل في قوله ان يعلق الضمان بالشرط فيقول ان قوله الما على الاصل فاضمانه ولا
 وضع ليعلم بالشرط وقد صرح القرآن بتعليمه بالشرط وهو قوله سبحانه انما يعلقها بالشرط
 بالشرط والموثوق عند شرطه الاصل هو ان او هو قوله له وهذا ليس واحدتها ومفادها
 عند الشرط فان خاضت من امره القربة بالشرط في حاقه في يعلق ضمها في هذا الذي عند تقدير
 استيفاء الضمان هو عليه الضمان ان خصوصه على خصوصه بل في قوله ان يعلقها بالشرط
 او ضمها في مكان دون مكان فان خاضت اذ هذا الضمان في يعلقها بالشرط في هذا الذي
 عند تقدير مطالبته الاصل ولذا من شرطه او ادعى عليه به مع قوله على الاصل كانت دعواه بالشرط

والصالح